بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

فذكر هنا امورا الاول في بيان سبب الاحتياج الى علم الرجال اعلم ان باب العلم منسد في الجملة في جميع الاعصار والامصار ضرورة عدم امكان تحصيل جميع الاحكام على وجه القطع واليقين حتى في زمان المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فان السؤال منهم عليهم السلام والتشخص في جميع الاحكام حتى مقتضيان لاستصحاب مستحيل عادة ولو سلم امكان ذلك فلم يتم عسر ولو سلم فذلك بتحصيل النادر من الناس في زمانه لا الجزم بما لاهل البلاد النائية مع ان المانع غير ايضا واضح من جهات شتى منها كون التفهيم بالالفاظ ولا ريب انها ظنية الدلالة فتثبت من ذلك ان حجية الظن لا تختص عندنا في جميع المللل والنحل بخلل اهل مذهب ونحلة يحتاج في اثبات احكامه الى الاخبار ويستحيل عادة التواتر في جميع الاحكام تكليفها ووضعيها فلا بد لاهل كل مذهب في اثبات الاحكام من اخبار الاحاد ولا ريب ان الجزم من حيث انه خبر يحتمل الصدق والكذب فلا يثبت شيء الا بملاحظة حال المخبر من الوثاقة والكثرة والاعضاد ونحوها واما في خصوص اخبارنا وان ادعى بعض الاخباريين قطعيتها بعد ورودها في الكتب الاربعة المأخوذة من الاصول المجمع على صحتها بعد وضوح فساده مما لا يصغى اليه مضافا الى ان علم الرجال مما لا محيص عنه في ترجيح الاخبار المتعارضة من الاصول الثابت وجوبه بالادلة العامة الجارية بعينها في زمان الحضور والغيبة والعمل باخبار التخيير موقوف على ترجيحها وترجيحها لا زم العمل بغيرها مع ان التفحص عن احوال الرجال يوجب زيادة الوثوق في الحكم فلا يدان يلزم بوجوب تحصيلها من يوجب تحصيل الاقوى فالاقوى بعد انسداد باب العلم ومن يوجب تقليد الاعلم لذلك كله وقد نقل لي بعض الطلبة عن بعض المعاصرين الفاضل بذلك جواز التعويل على تصحيح العبر وهو يعزل عن التحقيق على وجه الاطلاق بل التحقيق التفصيل بين التصحيح المردد بين كونه ناشئا عن اجتهاد او اخبار كالمعلوم كونه اجتهاديا فلا يصح التعويل عليه وبين ما علم كونه ناشئا عن اخبار ويميز ذلك بالقرائن المقطوع بها التي هنا

يحتمل

وضع الكتاب لان يعول عليه كصحيح طرق الشيخ والصدوق المرسوم به كتب الرجال فان وضع
كتب الرجال لان يعول عليه كل مجتهد في عمله الاخبار بما هو الراجح عنده ولفا بحمل لفظة
ثقة وعدل في كتب الرجال على اعلى مراتب الوثاقة والعدالة وان لم يعلم مذهب المخبر في
العدالة فحيث ظهر الخبر فالحكم واضح وان كان مردودا فالاولى جواز التعويل عليه ايضا
حملا على ما هو الواقع ولا يبعد في ذلك علم التعويل من حيث الترديد كما مر في اصالة الحقيقة
كون الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز لكن لما جرى عدم التعويل على الاخبار عن الاجتهاد
في مقابل الواقعي كان الاخبار المردد ناوا بعيدا بل الاصل في اخبارهم عن نحو
ذلك عن اجتهادهم وفتاويهم الا ان يظهر بقرينة الحال ارادة الاخبار عن غير الاجتهاد
والفتوى او يعلم ذلك من خارج كما في مر الشيخ فان المعروف انه لم يقصد فيها الاخبار
عن فتواه بل الاخبار عن مضمون الاخبار والعجب من بعض الاساطين حيث عد اخبار
المحقق البهبهاني وغيره عن توثيق ابراهيم بن هاشم ونحو من التوثيق المعتبر في التزكية مع ان
صريح حاله الاخبار عن ترجيح واجتهاده الناشي عن ترجيح الادلة والاستفادة اللفظية
هذا مع ان جعله تصحيح الغير امرا مهما في مقام العمل وفي مقام الاخبار عنه فاذا اخبر عدل
بالصحة فيمكن ان نعول على تصحيح الغير الذي لم يظهر لنا وثاقته ونوقش ان اخبار المخبر الاول
بالصحة متضمن للاخبار عن وثاقة المخبر الثاني مدفوع بان قول الراوي اخبرني عدل
من غير تعيين الراوي لا يكفي لاختلافهم في اسباب الجرح والتعديل وانما اعتبر في كلام النجاشي
واضرابه لما ذكرناه من قرائن الحال التي لا تحصل في المقام وبالجملة وجه الحاجة الى العلم ان
والدراية ظاهر لا سترة عليه سيما بعد قول الشيخ في العدة من الاجماع على ان من شرط العمل بخبر الواحد
العدالة وبعد ظهور ان تصحيح الغير انما هو في بعض الاخبار فلا يغني عما عداه وان قلنا بان المدار
بذلك اعم من التضعيف ضرورة خلو كثير من الاخبار عنهما معا عن الجرح والتعديل بالسبب
في رده الجهالة والاهمال فهنا اشكالان الاول ان عدالة الرواة لا طريق اليها

الغير ٢

هو السيد مهدي بحر العلوم

الا بالرجوع الى كتب اهل الرجال الذين اخذوا عدالة الرواة من كتب غيرهم وغيرهم من غيرهم
ولا يثبت بذلك التعديل المعتبر لعدم العبرة بالقرائن وان شهادة الفرع غير مسموعة
في المقام بما مر مع علم معلومية الاصل كما اشير اليه آنفا وان جهة تزكية الراوي مبنى على
ثبوت تزكية المزكي وليس لنا طريق اليه والثاني ان المعلوم اجمالا ان جل الرواة بل كلهم
فقدوا العدالة في الجملة بمعنى انهم لم يستمروا عليها من اول بلوغهم الى زمان وفاتهم بما ذكرنا
العدالة بالملكة فان البعيد غاية البعد حصول الملكة من قبل البلوغ مستمرة الى حين الوفاة
سلمنا ان فيهم من كان كذلك لكنه نادر سلمنا عدم الندرة لكنه مستبعد غالبا ولا نرى
احدا يفحص عن احوال الرجال كذلك ولا عن تقارن زمان الرواية لزمان العدالة فعلى هذا
فلا عبرة في علم الرجال الا ان يثبت العدالة وتقادمها لحال الرواية وفي كلا الشقين نظر
والجواب عن الاول اولا بان التزكية عندنا دليل لا شهادة فلا يشترط فيها
ما يشترط فيها من الاصالة والتعدد وغيرهما والا لما جاز اخذ الاخبار من الاصول مع انها
ماخوذة من الاصول الاربعمائة ثم مع ان صدق النبأ على الكتابة مما لا يقبل خفاء الزيادة
وثانيا بان المقصود من الرجوع الى علم الرجال حصول الظن الانسدادي الذي تنتظم امور العقلاء
به فيما يحتاجون اليه وهو يختلف باختلاف الامور معاشا ومعادا ويختلف في كل منهما باعتبار
زيادة الاهتمام به ونقصانه ولعل احد الوجوه للتسامح في ادلة السنن ولا ريب ان الظن
المعتبر كذلك يحصل بما اجمعت كتب الرجال وتزكية الفرع عن الفرع وبخوف ذلك على اجماع امارات
التوثيق وثالثا بان الظن بالعدالة الموجب للاعتماد على خبر الراوي والمخبر قد يحصل بما دل من الرجل
للرجل المعاصر له وقد يحصل بغيره فان وعلا ما مبني عن حصول الملكة فيه وان لم يكن معاصرا له
فيوجب جواز العمل به لمن لم يحصل له الظن بها ولا يلزم حجية خبره لو اخبر به الا على
جواز التعويل على تصحيح الغير فان الظن الحاصل بالاجتهاد يجوز للظان العمل به ويجوز للغير
العمل بخبره لعموم الظن الحاصل لغير المجتهد فقد يستند الى امارات تكشف عن العدالة بحيث تقبل

الشهادة

فانه كان في عصر الجواد والهادي والعسكري ويروي عنهم عليهم السلام ولم يجد له في الاخبار
طعنا ولا نقل في ذلك احد من علماء الرجال ولولا انه يمكن من العدالة والوثوق
لما سلم من ذلك انتهى كلام زيد في الخلاصة اقول قلت واما ما ادعاه رحمه الله
من اعتماد الصدوقين والكليني فغير معلوم لما عرف من ان دأب المحدثين ايراد الخبر
الذي لا اجتهاد للمجتهد فيه من غير نظر من دون مباحثة الفقيه الاعتماد والفتوى بما يرويه فيها
لكن بعد مخالفته لذلك كثيرا لا بد من التأويل في كلامه او العدول عما قال ولا
مع انه ممن استثنى رواياته من نوادر الحكمة كما مر واما سلامة مروياته من الطعن و
الضعيف فقد عرف خلافه واما ما قال من ان الاصل في تضعيفه هو احمد بن محمد
فهذا وهم لاصحابنا بالتقليد لاحمد كيف ليس بكل البعد نسبة الشيخ النجاشي و
اضرابه الى التقليد وقد عرف سابقا عدم استقامة ذلك واما قوله لو كان الامر فيه
على ما يقوله من الضعف والغلو والكذب لاوردوا عن الائمة ذمه وقدحه ففيه انه
لم يرد الذم عنهم عليهم السلام الا في قليل ممن عرفوا حاله من اظهاره اعتقاد شيعتهم ولعل
سهل لم يكن كذلك مع انه يمكن ان يكون عدم ورود شئ فيه عنهم كان لكونها واضحة فعولوا
عليها وسكتوا عنه كيف وهذه الامارات قامت بعد الالف والمائتين ولم
يقم للنجاشي واضرابه الخامس ما استدل به ايضا من انه من مشايخ الاجازة
لو قوبل في طبقتهم فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتب
الرجال وتعدادهم مع ذلك صحيحة مثل محمد بن اسمعيل البندقي واحمد بن محمد العطار
واحمد بن محمد الحسن بن الوليد واحمد بن عبد الواحد وابن ابي جيد والحسين بن الحسن
ابان واضرابهم لسهولة الامر في امر المشايخ فانهم انما يذكرون في السند لمجرد الاتصال
والبركة والافتخار وامثال هذه من الكتب في الاصول المعلوم حسنها كانت في زمان المحدث
الثلثة ظاهرة معروضة كالكتب الاربعة في زماننا وذكرهم المشايخ في اول السند كذكر

المتاخرين الطريق اليهم مع توافر الكتب وظهورها نسبتها الى مؤلفها ثم استشهد بطريقة
الشيخ في كتاب وصار قلت اما ما استدل به من كونه من مشايخ الاجازة لوقوعه
في طبقتهم ففيه ما فيه لان وقوعه في طبقة مشايخ الاجازة لا دلالة فيه على انه منهم و
ثانيا ان كونه من مشايخ الاجازة على فرض تسليم دلالته على الوثاقة انما ينفع حيث
كان الرجل مجهول الحال ولم يظهر امارة على ضعفه اقوى او مساوي لكونه من مشايخ
الاجازة باعتباره دلالتها على المدح والقدح فالتباس على المشايخ المذكورين قياس
مع الفارق ولم يظهر لنا الى الان ان ما رواه سهل بن زياد جميعا من الكتب المتواترة
المعتبرة مضافا الى انك قد عرفت ان اعتبار تلك الكتب ليس للعمل بها بل لكون بنائها
لاجتهاد المجتهد فظهر مما بيناه ان سهل بن زياد ليس ممن يعول عليه لنفسه وان كان
في كثير من الموارد يعول عليه بملاحظة امور خارجية فافهم ذلك واغتنم فائدة محمد بن
عيسى بن عبيد بن يقطين امارة المدح فيه من الاول قول جش ابو جعفر
جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف الثاني قول الكشي
قال العقيقي كان فضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه وعد حديثه يجيء الهيثم
ويقول الهيثم في اول امره مثله قال الحسن وحسبك هذا الثناء من الفضل الثالث
كونه كثير الرواية ومعول بها الرابع قول العلامة الاقوى عندي قبول روايته
فتامل الخامس نقد بل ابن نوح وجماعة منهم المجلسي في الوجيزة واما ما راف
القدح ايضا امور الاول قول الشيخ في ست ضعيف الثاني استثناء
ابو جعفر ابن بابويه اياه من رجال نوادر الحكمة وقال ما روى عن يونس بروايته الثالث
قول الشيخ قيل انه كان يذهب مذهب الغلاة الرابع تضعيف الشيخ اياه في ذي ولم
والظاهر رجوع جانب المدح لقوة امارته لما ذكره المجلسي الاول والمحقق الشيخ محمد
من ان الظاهر ان تضعيف الشيخ لتضعيف الصدوق وتضعيفه لتضعيف ابن الوليد عفا ده

نور رواية العدة لعلها تكون دليلا على كونه كذلك منه

زياد

انه يعتبر فلا يجوز ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه ويكون السامع قائما والماهر قاعدا
وكان محمد صغير السن ولا يعتد ولا على فهمه عند القراءة وذلك لان مثل الشيخ
والصدوق يجل عن ذلك لكونه تقليدا صرفا مع ان الضابط حال ابن الوليد
الفاضل المناظر بن يقضي بوضوح الحال عند الشيخ والصدوق مع ان قول ابن
الوليد من انه انفرد به محمد بن عيسى عن كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه لا دليل
فيه على ضعف الرجل في نفسه لان من حيث اسناد الخبر ليس من جهة ان رواته
ما لم يكن حال تحملها مضبوطا حافظا للالفاظ والمعاني غير جائز فاذا قدم
ما دل على العدالة كان احتمال التدليس غير معتبر فان قلت ان الجارح مقدم على
المعدل قلت نمنع ذلك مطلقا بل المسلم منه ما كان المعدل ساويا للجارح وليس
المقام منه لان الجارح لبس لا الشيخ والمعدل النجاشي وجماعة لا يقال ان منشأ
تقديم الجارح على المعدل ليس الا من باب تقديم المثبت على النافي لكون الاول شاهدا
والثاني مدعيا لعدم العلم فلا وقوح بين كون المعدل اقوى او اضعف كما هو
واضح لانا نقول بعد تسليم ذلك يمكن ابطال دعوى الكلية بان قول المعدل قد يكون
موهنا لقول الجارح على وجه يظن بخطائه والظاهر كون المقام من ذلك
كما لا يخفى على ممعن النظر فاذا ظن بخطائه لم يكن قوله معتبرا ان قلنا بان تجنيب
قول العدل من جهة الظن بل وكذا ان قلنا بان تجنيبه من باب التعبد
لان تجنيب خبر العدل تعبدا ثابت فيما لم يتبين خلافه ولم يكن ما اخبر به
موهوما لانه القدر المتيقن من الاجماع القائم على تجنيبه

نهاية المخطوطة